

أ/م
الجمهورية التونسية

وزارة التربية الوطنية

إدارة الموائين

مصلحة العمالة

313

مذكرة منشور عدد 74

صادر عن إدارة الموائين

مصلحة العمالة

تونس، في 2 نوفمبر 1974

من وزير التربية الوطنية

إلى

السادة مديري الإدارة المركزية
السيد مدير الديوان القومي للمشاريع الجامعية
السيدات والسادة مديرات ومديري الكليات
والمعاهد العليا
السادة المتقنين الجهويين للتعليم الثانوي
والابتدائي
السيدات والسادة رؤساء معاهد التحاميم الثانوي
والثانوي المهني ومدارس الترشيح والمبيتات
الابتدائية
السادة المتقنين للتعليم الابتدائي

الموضوع : اللجان الاستشارية

المرجع : المنشور عدد 74/4/1 المؤرخ في 2/5/72
المنشور عدد 392 المؤرخ في 11/12/73
المنشور عدد 108 المؤرخ في 1/4/74

وبعد ، فإن الخاية من إصدار هذا المنشور ترمي إلى حوسلة ما جاء
بالتأشير المذكورة بالمرجع أعلاه والتذكير باستورها لدى كافة من يهمهم
الأمر في خصوص تكوين اللجان الاستشارية ومدى اختصاصاتها .
وبالتالي فإني أتشرف ، باعتمادكم ان اللجان الاستشارية
قد تقرر اعدادها لدرس ابداء رأيها في كل القضايا التأديبية المتعلقة
بالعملة التابعين لوزارة التربية الوطنية وهي كمايلي :

(1) لجنة بالأدارة المركزية تتكون من نائبين عن الإدارة واثنين
آخرين يمثلان مجموع العملة تعيينهما كتابة هذا الاطار ويوكلف
لهذه اللجنة ابداء رأيها في جميع مسائل السطة التأديبية المباشرة
بمساهمة التعليم العالي والتحاميم الابتدائي والإدارة المركزية والمصالح
المتفرعة عنها

(2) لجنة بالديوان القومي للمشاريع الجامعية تنم كذلك نائبين
يتم تعيينهما من طرف مدير الديوان القومي للمشاريع الجامعية وآخرين
تعيينهما الكتابة .

(3) لجنة بكل معهد ثانوي تتكون من أعضاء مجلس التأديب
التابع للمعهد من جهة ومن ممثل عن النقابة الجهوية تعيينهم
الكتابة وآخر يتم انتخابه من طرف مجموع عملة المعهد من جهة

ثانية والملاحظ انه ينبغي قبول مثل الاعتماد العام التونسي للشخصيات
في عضوية هذه اللجنة عند الاقتضاء .
على انه لا يمكن ان يعرض مدارات اللجنة الاستشارية المتعلقة بالمجلس
بعضة عضو يمثل الادارة كل مسؤول بالمعهد ، باستثناء المدير ، صدرت عنه
احالة العامل على اللجنة المذكورة الا باستدعاء منها لارتها .
اختصاصات اللجان الاستشارية

يعهد اللجان المذكورة أعماله بابداء رأبها في اسناد الاعداد الخامة
بغية الانتاج وفي كل قضية يكون العام حورا فيها .
وما تبدر الاشارة اليه في هذا الصدد انه لا يمكن بمال ان توجبه التي
الادارة طيات التذايا ا تأديبية المتعلقة بالنسبة المترسمن والمترسمن البست
فيها مالم تكن اللجنة المعنية قد درستهما وأبست رأبها فيها .
وسحبها وراء توسيع سير العمل في هذا الشأن فاني أوجه ليم يلبي هذا
مثالا من مطبوعة يتم استعمالها بكل دقة بناسبة نشر كل قضية تأديبية وتعرض
الفائدة من استعمال هذه المطبوعة في اجتناب تعدد الوثائق التي كان يجب
على رئيس المعهد توجيهها وفي تمكين اللجنة والادارة المركزية من الاستناد
على وثيقة واحدة تهميكي عناصر القضية المشتطلة على عرض الشكوى
ودلح الاسئلة وتسجيل الاجوبة وذكر شهادات الشهود ورأي أعضاء
اللجنة ووضع امضاءاتهم .
هذا وان المسائل التي يتبع طرحها مدة الحفظ المدرسية
يجب ان ينظر فيها من طرف أعضاء اللجنة العاشرين .

والسلام %

من وزير التربية الوطنية
مدير المعهد


بلحسن الشكروي

تقرير بحث اداري يوم الخامس :
الاسم والتاريخ :
المشكلة (رسمي أو تقني) :
المصدر :
ملف رقم التقييم :
:

المسؤولية
المسؤولة التكنولوجية

وزارة التربية التريمية

الكتابة العامة

ادارة التوثيق

مصلحة التوثيق

5

تاريخ التوثيق (من 147 إلى 57 ومن 100 إلى 104) من التاريخ الايام العام : مسوان ادرولة ولاية طاعا
المصممة | معالجة والتوثيق الذات التوثيق الادارية عمدة 18 لسنة 1966 | تاريخ التوثيق : جوان 1966

رئيس اللجنة وإشرافها	شهادة الترخيص	جوانب المهني بالأمير	الإسئلة الموجهة الى المهني بالأمير

امضاء أعضاء اللجنة :

حضر بتوقيع في
تسريار الإدارة :